



هـبقا للمادة 17 من القانون 17 04
بناء على للمرسوم رقم 2 13 852 المتعلق بتحديد ثمن الأدوية
بناء على المذهر الشريف 1 14 116 من القانون 104

يمنع منعاً كلياً التخفيض أو ممارسة أي خصم أو اقتطاع من ثمن الأدوية

كل مخالفة تعاقب طبقاً للمادة 17 من القانون 112 ب 1 حتى 3 سنوات من
السجن و غرامة تقدر ب 800000 درهم